قواعد تفسير شرط الواقف كنص الشارع
"دراسة تأصيلية تطبيقية"

د. فراس عبد الحميد أحمد الشايب*

تاريخ وصول البحث: 2020/11/5م **تاريخ قبول البحث: 2021/2/11م**

ملخص

تبرز أهمية موضوع البحث في إظهار أهم القواعد الفقهية والأصولية التي استلهمها الفقهاء كوسيلة لحل التنازع في تفسير عبارات الواقفين وشروطهم، وما يترتب عليها، فهو محاولة لإظهار هذا الدور للقواعد الفقهية والأصولية، ويدور موضوع البحث حول مسألتين: تتمثل الأولى منهما في بيان معنى قاعدة شرط الواقف كنص الشارع، أما الثانية فمن خلال معرفة أثر هذه القواعد في تفسير شروط الواقفين، كل ذلك من خلال المنهجين: الوصفي، والتحليلي.

وخلص الباحث في نهاية بحثه إلى مجموعة من النتائج، منها: أن القاعدة الفقهية على الرغم من تميزها عن القاعدة الأصولية من بعض الوجوه إلا أن كلاً منهما لها دورها في تفسير عبارات الشرط، ويوصي الباحث بضرورة اهتمام دائرة قاضي القضاة بتولية قضاة في المحاكم الشرعية للنظر في أحكام الوقف بشكل خاص، ممن لديهم المعرفة الكاملة بأحكام الأوقاف في المذاهب الفقهية الأربعة.

The Rules for Interpreting "The Condition of the Al-Waqef as the Al- Sharea Text"An Empirical

Abstract

The importance of the topic of the research is highlighted in showing the most important jurisprudential and fundamentalist rules that were inspired by the jurists as a means to resolve the conflict in the interpretation of the terms and conditions of Al-Waqefeen, and the consequences of it, it is an attempt to show this role of the jurisprudential and fundamentalist rules, and the topic of research revolves around two issues: The first of them is to clarify the meaning of the rule of the condition of the Al-Waqef the Al- Sharea text, The second lies in the rules that the judge uses to reach the lifting of ambiguity when explaining the conditions of Al-Waqefeen, all through the two methodologies: The descriptive, and the analytical.

The researcher concluded at the end of his research to a set of results, including: that the jurisprudential rule, despite its distinction from the fundamentalist rule in some ways, but each of them has its role in interpreting the terms of the condition, The researcher recommends that the supreme judge department should pay attention to the appointment of special judges in Sharia courts to consider waqf rulings who have full knowledge of the provisions and jurisprudential differences in endowment rulings in the four schools of jurisprudence.

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

firas.a@yu.edu.jo

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يعد عقد الوقف من العقود التي تتم بإرادة منفردة، يقصد واقفه التقرب إلى الله تعالى وكسباً للثواب، فاعتنى الفقهاء بتفصيل أحكامه في كتبهم، وفصلوا في موضوع شروط الوقف؛ إذ هي الدستور الذي يسير عليه متولي الوقف في إدارة الوقف وتوزيع غلته على المستحقين، مادامت لا تخالف أصول الشريعة الإسلامية أو تخلّ بأحكام الوقف ومحتواه، فتنوعت هذه الشروط وتعددت مجالاتها.

وقد اهتم الفقهاء بشروط الواقف، فأولوها أهمية كبيرة، حتى جعلوا شرطه كنص الشارع في وجوب الالتزام به، وقد يعتري هذه الشروط الإجمال وعدم الوضوح فقد نشأ عن ذلك منازعات بين الموقوف عليهم من جهة، وبين المتولين عليها، فعمد العلماء الى وضع قواعد ناظمة لحل هذه الإشكالات من القواعد الفقهية والأصولية المعتبرة.

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية موضوع هذا البحث من خلال الأمور الآتية:

1- إنها تأتي لتحديد القواعد الأصولية والفقهيّة التي يمكن أن تكون مرجعاً في القضايا التي يحتاج إليها في تفسير شروط الوقفين.
2- حاجة الباحثين الشرعيين من القضاة والمفتين والقانونيين إلى تخصيص دراسة يرجع إليها في عملية تفسير هذه الشروط.
3- إن هذا الموضوع لم يحظ بدراسة مفصلة تبين قواعده وأحكامه المتعلقة به؛ ذلك أن كثيراً من الدراسات قد تحدثت عن تفسير العقود بشكل عام سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي، ولم تولِ موضوع شروط الواقفين الأولوية، والسبب في ظني يعود إلى عزوف قطاع كبير من الناس عن هذه الصدقة الجارية.

مشكلة الدراسة.

تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1- ما معنى قاعدة شرط الواقف كنص الشارع؟
2- ما هي القواعد اللغوية التي يستعين بها القاضي عند تفسيره لشروط الواقفين؟
3- ما قواعد تفسير شرط الواقف وفق عرف الاستعمال؟
4- ما قواعد تفسير ألفاظ الواقفين عند التعارض؟

الدراسات السابقة.

بعد البحث في الأدبيات والدراسات السابقة لهذا الموضوع، فقد وجدت بعض الدراسات المعاصرة، وهي:

1- الصميعات، لؤي عبدالله، رسالة ماجستير بعنوان: **"شروط الواقفين: دراسة فقهية تطبيقية – حالة الأردن"**: حيث تحدث فيها الباحث القواعد والضوابط الفقهية والأصولية في فهم شروط الواقفين في الفقه والقانون المدني، والأحكام المختصة بها، حيث جمع ست قواعد فقهية، وأحد عشر ضابطاً فقهياً، واثني عشرة قاعدة أصولية[1].

وستتميز دراستي عن هذه الدراسة أنها ستتوسع في جانب قواعد تفسير شروط الواقفين، مع تطبيقات فقهية عليها من شتى كتب المذاهب الفقهية.

2- الحادر، محمد فوزي، بحث بعنوان: **"شرط الواقف كنص الشارع: دراسة فقهية"**، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم (السعودية)، مجلد (6), العدد (2)(2013-1434)، الصفحات (847–901).

وستتميز دراستي عن هذه الدراسة أنها ستكون أشمل وأوسع، فهي ستتحدث عن القواعد الأصولية والفقهية التي وضعها العلماء لتفسير شروط الواقفين، وحديثي عن معنى القاعدة فسيكون مختصراً، أما دراسة الحادر فمختصة بشرح وبيان هذه القاعدة، وبيان أحكام شرط الواقف، ولم تتعرض للقواعد الأصولية والفقهية لتفسير شروط الواقفين.

منهجية الدراسة.

وقد اســـتخدم الباحث في دراســـته المنهجين: الوصـــفي من خلال جمع أقوال الفقهاء وتتبع أقوالهم في الكتب المختلفة، والتحليلي من خلال النظر والتنقيب في الفروع الفقهية، وللقيام بهذه الدراسة فقد اقتضى من الباحث تقسيمه إلى: مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: معنى قاعدة شرط الواقف كنص الشارع.

المطلب الأول: التعريف بمفردات قاعدة شرط الواقف كنص الشارع.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة شرط الواقف كنص الشارع.

المطلب الثالث: حكم شرط الواقف.

المبحث الثاني: قواعد تفسير شرط الواقف وفق قواعد اللغة.

المطلب الأول: قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة.

المطلب الثاني: قاعدة إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

المطلب الثالث: قاعدة شروط الواقفين وألفاظهم تحمل على مقاصدهم لا على ظاهرها.

المطلب الرابع: قاعدة العمل بالظاهر واجب حتى يقوم الدليل بخلافه.

المبحث الثالث: قواعد تفسير شرط الواقف وفق عرف الاستعمال.

المطلب الأول: قاعدة العادة محكمة.

المطلب الثاني: قاعدة ألفاظ الواقفين تبتنى على عرفهم.

المطلب الثالث: قاعدة العرف المطرد في زمن الواقف حال وقفه بمنزلة المشروط في وقفه.

المبحث الرابع: قواعد تفسير ألفاظ الواقفين عند التعارض.

المطلب الأول: قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.

المطلب الثاني: إذا تعارض لفظ الواقف بين الإعطاء والحرمان فالإعطاء أولى.

المطلب الثالث: ذكر الواقف شرطين متعارضين.

المطلب الرابع: الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف.

الخاتمة.

والله تعالى أسأل، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنَّه نِعم المولى، ونِعم النصير.

المبحث الأول:
معنى قاعدة شرط الواقف كنص الشارع.

المطلب الأول: التعريف بمفردات قاعدة شرط الواقف كنص الشارع.

الشرط: لغة واصطلاحاً:

الشرط لغة: من شَرَطَ له يَشْرِطُ ويَشْرُط شَرْطاً، الشَّرْطُ إلْزامُ الشيءِ والْتِزامُهُ في البَيْعِ ونحوِه والجمعُ شُرُوطٌ، والشَّرْطُ: العَلامةُ، والجَمْعُ أشْرَاطٌ، وأَشْراطُ السَّاعةِ: أعْلامُها، وفي التَّنزيلِ: **[فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا]**[محمد: 18]، والاشْتِراطُ: العلامة التي يجعلها الناس بينهم(2).

الشرط اصطلاحاً: عرف العلماء الشرط بتعريفات متعددة، أذكر منها:

- "ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية"(3).
- "ما وجد الحكم بوجوده وانعدم بانعدامه مع قيام سببه"(4).

الواقف: لغة واصطلاحاً:

الواقف لغة: اسم فاعل من وَقَف يَقِف، الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ[5]، وقف بِالْمَكَانِ وَقفاً، ووقوفاً، فَهُوَ وَاقِف، وَالْجمع: وقف، ووقوف[6].

والوقف: الحبس والمنع، ومنه قوله تعالى: **[وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ]**[الصافات: 34].

والوقف اصطلاحاً: فقد عرفه علماء المذاهب بتعريفات متعددة، لعل أوجزها وأوضحها تعريف ابن قدامة المقدسي من الحنابلة بقوله: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة"[7].

وعلى هذا فإن الواقف هو حابس العين والمتصدق بالمنفعة.

النَّصُّ: لغة واصطلاحاً:

النَّصُّ لغة: النون والصاد أصل صحيح، نصَّ ينُصُّهُ نَصاً، يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، ومنه قولهم: نصَّ الحديث إلى فلان: رفعه إليه، وكلُّ ما أُظْهِر فقد نُصَّ[8].

النَّصُّ اصطلاحاً: عند الأصوليين:

- "كل ما يتناول عيناً مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بيّن المراد"[9].
- "ما كان صريحًا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره"[10].

أ. وقد يطلق على: "كلام مفهوم سواء كان ظاهراً أو نصّاً أو مفسّراً اعتباراً من الغالب؛ لأن عامّة ما ورد من صاحب الشريعة نصوص"[11].

ب. وأيضاً تطلق النصوص على: "ما نصّه الفقهاءُ في كُتُبهم"[12].

فهي بالمعنى الثالث المراد بالنص ألفاظه وعباراته[13]، وهذا المعنى هو المناسب لكلمة النص الواردة في القاعدة.

الشارع: لغة واصطلاحاً:

الشارع لغة: الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً: تَنَاوَلَ الماءَ بفِيه، مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ. واشتق مِنْ ذَلك الشِّرْعَةُ فِي الدِّين والشَّرِيعة. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **[لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا]** [المائدة: 48]، وَقَالَ –سبحانَه-: **[ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ]**[الجاثية: 18], وتطلق الشريعة على ما شرع الله للعباد من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره[14].

الشارع اصطلاحاً: اسم فاعل من شرع، وهو الذي يشترع الأحكام ابتداء، وهو الله I، ورسوله ε[15].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لقاعدة شرط الواقف كنص الشارع.

تعد حجة الوقف الدستور الذي يتبين من خلاله إرادة الواقف، وشرط الوقف: هو ما شرطه الواقف في محضر الوقف، والفقهاء عندما بحثوا هذه القاعدة، فإنما يقصدون بذلك الشروط الصحيحة التي لا تخالف الشرع، قال ابن قطلوبغا: "أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك"[16]، وهذه الشروط يعبر بها الواقف عن رغبته ومقصده من وقفه[17].

وقد درج الفقهاء على ذكر هذه القاعدة في كتبهم فهم وإن اتفقوا على لفظها إلا أنهم اختلفوا في معناها ومدلولها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل بها واتباعها حتى وإن كان الشرط متفقاً على كراهته، أما إن كان باطلاً فلا يعمل به، وبه قال: الحنفية[18]، والمالكية[19]، والشافعية[20]، والقول الراجح عند الحنابلة[21].

واستدلوا لقولهم بأدلة منها:

1- عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط، ومنها: قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ]**[المائدة: 1]، وأن هذا عام في كلّ عقد، فيجب الوفاء به ولزومه مادام لا يخالف الشرع، فشروط الواقف يجب اعتبارها ولا يجوز تركها إلا لضرورة[22].

2- قوله ε: «والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»[23]، فالحديث عام في حكم الشروط المشترطة في العقود إذا كانت صحيحة أنه يجب الوفاء بها، وكذلك الحال في شروط الواقفين.

القول الثاني: إن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة فقط، وليس في وجوب العمل به، وبه قال: قاسم بن قطلوبغا من الحنفية[24]، وابن تيمية[25]، وابن قيم الجوزية من الحنابلة[26].

واستدلوا لقولهم:

1- إن في جعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل كفر باتفاق المسلمين، فلا أحد يطاع مطلقاً في كل ما يأمر به بعد رسول الله ε[27].

2- لأنه ينبغي أن نحكِّم قواعد أصول الفقه في فهمها وفقاً لمراد الشارع، فمراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة؛ كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع. فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف[28].

القول الثالث: في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة، وبه قال من الحنفية: ابن عابدين[29]، وابن نجيم[30]، ومن المعاصرين: الشيخ أحمد الزرقا وابنه مصطفى[31]، والدكتور محمد عبيد الكبيسي[32]، د. محمد صدقي البورنو[33]، والبركي المجددي[34].

واستدلوا لقولهم:

1- خروجاً من خلاف الفريقين، فكلا الفريقين متفقين على وجوب اتباع شرط الواقف إذا كانت موافقة للشرع، أو ليست متعارضة مع مصلحة الواقفين أو المستحقين له[35].

الترجيح:

بعد هذا العرض السريع لأقوال العلماء في معنى قاعدة شرط الواقف كنص الشارع يتضح للباحث أن القول الثالث منها هو الراجح؛ جمعاً بين القولين، فالأقوال الثلاثة متفقة على أن شروط الواقف يجب مراعاتها واتباعها إذا كانت موافقة للشرع، أما إذا كان شرط الواقف مخالفاً للشرع الشريف فلا يتبع[36].

ولا أحد يقول بأن شروط الواقف هي كنصوص الشرع في قدسيتها وتعظيمها والانقياد لها، والتسليم الكامل المطلق لها، فشتان ما بين كلام الشارع الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبين كلام البشر الذي ينبغي أن يعرض كلامهم على الشرع، فما وافقه عملنا به، ومالم يوافقه وجب رده، فكلٌ يؤخذ بقوله ويرد إلا صاحب المقام صلوات ربي وسلامه عليه، قال السبكي: "والفقهاء يقولون: شروط الواقف كنصوص الشارع، **وأنا أقول من طريق الأدب شروط الواقف من نصوص الشارع؛** لقوله ε: «المؤمنون عند شروطهم»"[37].

قال الأستاذ مصطفى الزرقا: "ومعنى تشبيه شرط الواقف بنص الشارع في هذه القاعدة أنه مثله من ناحيتين:

1- في وجوب العمل به وعدم جواز مخالفته.

2- في طريقة فهم المراد من كلام الواقف.

فيتبع فيه الطريقة الفقهية في فهم مراد الشارع من كلامه؛ منعاً لفوضى فهم النصوص، فأما الناحية الأولى فظاهرة، واما الناحية الثانية فإنه بمقتضاها تحكم في فهم شروط الواقفين قواعد أصول الفقه ونظرياته العامة"[38].

لكن لا بد من التنبيه إلى أنَّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بقيدين:

الأول: مقيدة بقيد الشرع، بمعنى إذا كان شرط الواقف موافقاً للشرع فوجب اتباعه، أما إذا كان مخالفاً للأحكام الشرعية من ترك واجب أو فعل محرم، فالواجب بطلان هذا الشرط، وصحة الوقف على خلاف فيما بين العلماء في الشروط المكروهة والمباحة[39].

الثاني: أنها مقيدة بقيد الإمكان، بمعنى أنه يجوز مخالفة الشـــرط عند الفقهاء الأربعة من الحنفية[40]، والمالكية[41]، والشافعية[42]، والحنابلة[43]؛ للمصلحة أو الضرورة بحيث يتعذر الانتفاع معه بالموقوف.

المطلب الثالث: حكم شرط الواقف.

ثبتت مشـروعية شـروط الواقفين في السـنة النبوية، فعن ابن عمر -رضـي الله عنهما-: أن عمر بن الخطاب أصـاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ε يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالاً[44].

وجه الاسـتدلال: قال النووي: "وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شـرط الواقف، وفيه صـحة شـروط الواقف"[45]، فالنبي ε لم ينكر على عمر بن الخطاب τ اشتراطه، ولو لم يجب إتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

وشـرط الواقف لازم كحكم الوقف من حيث اللزوم وعدم صـحة الرجوع عنه، فيجب مراعاتها واتباعها مادام أنها لا تخالف الشريعة الإسلامية[46].

فاسـتمدت شـروط الواقفين قوتها واعتبارها من لزوم الوقف ومشـروعيته، حتى عد الهيتمي مخالفتها كبيرة من الكبائر؛ لأن مخالفتها يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل[47]، الذي نهى الله Y عنه بقوله: **[وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ]**[البقرة: 188]، فتوسـع الفقهاء في موضـوع هذه الشـروط من حيث: تفسـيرها، أو تغييرها، ووضـعوا لذلك فواعد وأصـول، مبنية على قواعد أصولية وفقهية، وسيخصص الباحث بحثه للحديث عن قواعد تفسير شروط الواقف.

المبحث الثاني:

قواعد تفسير شرط الواقف وفق قواعد اللغة.

كان الناس يلجأون إلى الفقهاء قديماً لتفسـير شـروط الواقفين المشـكِلة عليهم؛ فالشـريعة الإسـلامية أوجبت مراجعة العلماء فيما لا يعلمه الناس؛ ليبينوا للناس ما نزل إليهم فيه من حلال وحرام ووعد ووعيد، فقال تعالى: **[فَاسْـــأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]**[النحل: 43]، فكانت كتب المذاهب تمتلئ بفتاوى العلماء في تفســير معاني بعض الشــروط التي ينتابها أحياناً الغموض وعدم الوضوح، وقد صنف بعضهم رسائل مستقلة في بيان بعض هذه الشروط، من ذلك ما كتبه ابن حجر الهيتمي: سـوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات من غير ولد[48]، وذكر العلماء أن تفسـير شـروط الواقف يحتكم فيها إلى القواعد الأصولية.

وقد اعتنى الأصـوليون ببيان هذه القواعد وبينوا طرق استنباط الأحكام من مصـادرها، على ضـوء قواعد اللغة العربية، وسـار على هديهم الفقهاء في تفسير الشـروط بناء على القواعد الأصـولية، فالألفاظ قوالب المعاني، وقد بيَّن الأصـوليون كيفية استعمال المتكلم لهذ الألفاظ، فله أن يستعمل اللفظ فيما وضع له، أو أن يستعمله في غير ما وضع له، وله أن يستعمله صريحاً أو على سبيل المجاز، فقسموا هذا الخطاب إلى نوعين: الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية[49].

قال ابن نجيم الحنفي نقلاً عن القاسـم بن قطلوبغا من الحنفية: "قال العلامة قاسـم قلت: وإذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسـر لا يحتمل تخصـيصـاً ولا تأويلاً يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها، وما كان مشـتركاً لا يعمل به؛ لأنه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان **من قبيل المجمل إذا مات الواقف وإن كان حياً يرجع إلى بيانه هذا معنى ما أفاده"**[50].

وقد استخدم العلماء مجموعة من القواعد لتفسير الألفاظ، منها ما هو عام في النصوص كلها سواء شرعية أو غير ذلك، ومنها ما هو خاص بالوقف فقط، ومن هذه القواعد:

المطلب الأول: قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة[51].

قسم العلماء اللفظ المستعمل في معناه إلى: حقيقة ومجاز، فإذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز، فإنه يحمل على الحقيقة إلا أن يدل دليل على أن المراد ليس حقيقته اللغوية وأن ما يريده المجاز[52]، والحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب[53]، وقد أجمع العلماء على وجوب العمل بها عند استعمال اللفظ[54].

وتنقسم الحقيقة إلى: لغوية وعرفية وشرعية، واللغوية أصل الكل، والعرفية منقولة من اللغة أم كان النقل بالعرف، أما الشرعية فقد نقلها عن اللغة والعرف، وأن هذه الألفاظ صارت شرعية وعرفية بكثرة الاستعمال، وعلى هذا يجب تتبع الحقائق الشرعية إن وجدناها في ألفاظ الخطاب، فإن لم نجدها فالحقائق العرفية[55].

فتقدم الحقيقة الشرعية في نصوص الشارع إن كانت مجردة عن القرائن على غيرها من الحقائق، فإن لم يكن للشارع معنى شرعي لها حملناها على العرف، إلا أن يدل الدليل على أن المراد هو حقيقته اللغوية، قال ابن حجر الهيتمي: "إنما يحمل اللفظ في باب الوقف ونحوه على وضعه الشرعي، فإن لم يكن فالذي يظهر لي حمله **على وضعه العرفي إن كان عاماً والواقف من أهل ذلك العرف، وإلا فوضعه العرفي عند الواقف**، فإن انتفى العرف بقسميه حمل على معناه اللغوي إن أمكن أن الواقف يعرفه، وإلا بطل الوقف؛ لتعذر العلم بمدلول لفظ الواقف...الخ"[56].

ما ذكره الباحث في هذه القاعدة هو ما ذكره عامة الأصوليين في النصوص الشرعية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن تفسير نصوص الواقف وفقاً لهذه القاعدة، وذلك إذا قلنا: إن شرط الواقف كنص الشارع.

الناظر في كتب الفقه يجد أنهم طبقوا هذه القاعدة أيضاً في تفسير شرط الواقف، ولنضرب على ذلك أمثلة وشواهد من كتب الفقه.

تطبيقات القاعدة:

- إذا قال: وقفت على أولادي، لا يدخل فيه ولد الولد في الأصح؛ لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب دون ولد الولد، فلا مدخل للحمل على المجاز، فإن اللفظ إنما يحمل على مجازه بقرينة، فإذا قصد الحقيقة فقط فالحمل عليها فقط بلا نزاع[57]، فلو لم يكن له إلا أولاد أولاد حمل عليهم صوناً للكلام عن الإهمال[58].
- لو قال: وقفت على حفاظ القرآن لا يدخل فيه من كان حافظاً ونسيه؛ لأنه لا يطلق عليه حافظ إلا مجازاً باعتبار ما كان[59].
- لو شرط الواقف أن لا يعار الموقوف إلا برهن، فإن إن أراد الرهن الشرعي ألغى الشرط، وإن أراد الرهن اللغوي بمعنى التوثق أو أطلق صح الشرط[60].

ففي المثال السابق تعارض في شرط الواقف المعنى اللغوي للرهن والمعنى الشرعي، والقاعدة الأصولية تقول: - إذا تعارضت الحقيقة اللغوية مع الشرعية، قدمنا الحقيقة الشرعية[61]-، لكن في هذا النص يتعذر إعمال المعنى الشرعي للرهن إن شرطه الواقف، ويحكم ببطلان الشرط وصحة الوقف؛ لأن الوقف لا يقبل الرهن إذ هو موضوع لمصلحة الموقوف عليهم، فلو قلنا برهنه لامتنع الانتفاع به وتعطل، ولكن صوناً لكلام الواقف وشرطه من الإهمال فيحمل الرهن على المعنى اللغوي.

- لو قال الواقف في وقفه على أولاده أن من شرطه أن يقسم بينهم بحسب الفريضة الشرعية، فعند أبي يوسف: أن المراد هو التسوية بينهم، وهو المفتى به عند الحنفية، أما على رأي محمد بن الحسن: أن يجعل للذكر مثل حظ

الأنثيين، فالمسألة هنا مبنية على العرف[62]، فإذا كان عرفه بهذا اللفظ: المفاضلة وجب العمل بما أراده، ولا يجوز صرف اللفظ عن مدلوله العرفي؛ لأنه صار حقيقة عرفية في هذا المعنى، والألفاظ تحمل على معانيها الحقيقية اللغوية إن لم يعارضها نقل في العرف إلى معنى آخر، وإن كان معناه لغة أو شرعاً: التسوية وكان معناه في العرف المفاضلة، وجب حمله على المعنى العرفي[63].

المطلب الثاني: قاعدة: إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز[64].

فإذا تعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي لسبب ما فإن الكلام لا يهمل وإنما يجب حمله على معناه المجازي صيانةً لكلام العاقل عن الإلغاء، قال البزدوي: "وإذا كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة صير إلى المجاز بالإجماع لعدم المزاحمة"[65]، فحمل اللفظ على حقيقته جمع بين الشرطين، وعمل بكل منهما في محله، وذلك أولى من إلغاء أحدهما[66].

ومن أمثلة ذلك:

لو قال شخص: وقفت داري على أولادي، ولم يكن له أولاد عند نطقه بالوقف، ولكن له أحفاد، فهنا لا يمكن حمل الكلام على حقيقته لتعذرها بسبب عدم وجود أفراد لها، فيحمل على معناه المجازي تصحيحاً لتصرفه، ويعتبر الأحفاد هم المقصودون بالوقف؛ لأن الحفيد يسمى ولداً مجازاً[67].

المطلب الثالث: قاعدة شروط الواقفين وألفاظهم تحمل على مقاصدهم لا على ظاهرها[68].

وعبر عنها بعضهم كالنووي، وزكريا الأنصاري، والهيتمي من الشافعية بقوله: يراعى غرض الواقف ما أمكن[69].

وهذه القاعدة من مشتقات قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[70]، وهذه القاعدة وإن كانت محل خلاف بين العلماء في العقود؛ إذ فيها تصحيح لتصرف المكلف وإعمالاً لكلامه إن تعذر حمله على ظاهره، فينظر إلى مقاصده الحقيقية من الكلام الذي يتلفظ به حين الوقف، فيعدل عن ظاهر اللفظ إلى المعنى، إذا دلت الدلائل على أن اللفظ قاصر أو كان اللفظ محتملاً له، فإذا كان اللفظ لا يحتمله فالعبرة للفظ، وقد عبر بعض العلماء عن هذه القاعدة بقوله: إذا كان للفظ محتملان تعين أحدهما بغرض الواقف[71].

فالأصل أن يكون الاعتبار للألفاظ والمباني؛ لأنها الدالة على المقاصد والنيات؛ إذ لا يعمل بغرضه مع مخالفته لصريح شرطه[72]، فألفاظ الواقفين إذا ترددت تحمل على أظهر معانيها؛ لأن عبارة الواقفين نجريها على ما يتبادر ويفهم منها في العرف وعلى ما هو أقرب إلى مقاصد الواقفين وعاداتهم[73].

لكن حمل شرط الواقف على مقاصده أو غرضه من الوقف، ليس على إطلاقه، وإنما لابد من انضمام قرينة تؤيده، قال الهيتمي: "إن الأقرب إلى مقاصد الواقفين وأهل العرف معتبر ومرجح إذا انضمت إليه قرينة"[74]، لكن الهيتمي من الشافعية ذهب إلى اعتبار مقصد الواقف بمجرده دونما حاجة للقرينة[75].

والقاعدة العامة في ترتيب تفسير شرط الواقف الاعتماد على معرفة العرف المضطرد في زمن الواقف، ثم على مقصد الواقف وغرضه من الوقف[76].

يقول مصطفى الزرقا: "فالنظر الفقهي يقضي بأن يحكم في ذلك غرض الواقف، عندما لا تستطيع القواعد الأصولية تعيين أحد الاحتمالات، فما كان أقرب الى غرض الواقف وجب ترجيحه والعمل به دون سواه؛ لأنه أقرب أن يكون مراده، وهذا مستمد من الموقف الذي يجب أن يقفه القضاء من نصوص الشارع وغرضه؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع، إذ يرجح من احتمالات النصوص التشريعية ماهو أقرب الى الغرض العام للشارع من تحقيق العدل ودفع الجور، وإلى غرضه الخاص من موضوع نظامه وقانونه الذي فيه الغموض والاحتمال، ومحل هذا الاعتبار لغرض الواقف أن يكون اللفظ مساعداً في الاحتمال، فإذا كان اللفظ لايحتمله فالعبرة للفظ، وإن كان فيه جور عن غرض الواقف الملحوظ، كما لوكان في تطبيق نص القانون إشكال من جهة العدل والانصاف، ولكن لا يساعد لفظه على الخروج منه بتأويل صحيح؛ لأن الخطأ عندئذ خطأ واضع القانون لا خطأ المطبّق"[77].

تطبيقات القاعدة:

- من وقف على ولده حسن وعلى من **يحدث له** من الأولاد ثم على أولاده الذكور ثم على أولاده الإناث وأولادهن، ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات حسن المذكور فهل الضمير في (يحدث له) راجع إلى حسن؛ لأنه أقرب مذكور أم إلى الواقف فيدخل محمد فأجاب مفتي الحنفية بمصر الشيخ حسن الشرنبلالي: بأنه راجع إلى الواقف، وأن هذا مما لا يشك ذو فهم فيه؛ إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له[78].
- وقف شرط فيه واقفه أن الأنثى لا حق لها مع الذكور إلا إذا كانت عمياء فقيرة زمنة غير متزوجة ثم بعد وفاة الواقف قامت أنثى من أولاده وطلبت الدخول مع إخوتها في الحبس لفقرها وفقر زوجها وبنيها فمنعوها من الدخول محتجين بشرط المحبس، ولما ثبت لديه فقر المرأة وفقر زوجها وبنيها الصغار ونظر للحالة التي هي عليها حكم بإدخالها مع أخواتها في الحبس؛ لأن أباها لو كان حياً ورأى ابنته على تلك الحالة لرضي به واستحسنه، مراعاة لقصد الواقف[79].
- لو وقف على قبيلة غير منحصرة كبني تميم مثلاً، وأوصى لهم، فالأصح: الصحة عند الشافعية اعتباراً للمعنى، ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب كالفقراء والمساكين، وفي قول لهم: لا يصح اعتباراً باللفظ، فإنه تمليك لمجهول[80].
- لو وقف على شخصين معينين. ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الشخص الآخر؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف، ولأن شرط الانتقال إليهم انقراضهما -الشخصين المعينين- جميعاً ولم يوجد والصرف إلى من ذكره الواقف أولى[81].
- لو شرط الواقف أن يقرأ في مدرسته كتاباً بعينه ولم يجد المدرس من فيه أهلية لسماع ذلك الكتاب والانتفاع به قرأ غيره؛ لأنه إذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره وفعل ما يمكن؛ لأن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه[82].

المطلب الرابع: قاعدة العمل بالظاهر واجب حتى يقوم الدليل بخلافه[83].

فشروط الواقف يعتريها الوضوح والإبهام، ومادام أن العلماء يعاملونها معاملة نصوص الشارع، فقد ساروا في تفسيرها وفهم مدلولها قواعد أصول الفقه في تفسير النصوص ودلالات الألفاظ، قال العلامة قاسم بن قطلوبغا من الحنفية: "فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصاً ولا تأويلاً يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركاً لا يعمل به؛ لأنه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف وإن كان حيا يرجع إلى بيانه هذا معنى ما أفاده"[84]، وقال السبكي: "بل يجب اتباع شرط الواقف نصاً كان أو ظاهراً"[85].

فحكم الألفاظ الواضحة سواء عند الحنفية أو المتكلمين في كلام الشارع أو في شروط الواقفين: هو وجوب العمل بها، وعدم العدول عنها إلا بدليل يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح[86]، قال الهيتمي: "فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة"[87]، ونقل الحطاب عن ابن رشد قوله: **"يجب أن يتبع قول المحبس في وجوه تحبيسه فما كان من نص جلي لو كان حياً فقال: إنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله ووجب أن يحكم به ولا يخالف حده فيه إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع، وما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر محتملاته إلا أن يعارض أظهرهما أصل فيحمل على الأظهر من باقيها إذا كان المحبس قد مات ففات أن يسأل عما أراد بقوله من محتملاته فيصدق فيه إذ هو أعرف بما أراد وأحق ببيانه من غيره**، ثم قال بعد ذلك: **فعُلِم منه إذا كان حياً وفسر اللفظ بأحد احتمالاته قُبِل تفسيره ولو كان خلاف الظاهر، ولا يقبل قوله في الصريح إذا ادعى أنه أراد خلاف معناه، والله أعلم"**[88].

تطبيقات فقهية:

- إذا قال الواقف: وقفت مالي على أولادي، فهل يدخل فيه أولاد البنات أم يقتصر على أولاد الأولاد فقط؟ **فاختلف فيه المالكية على قولين:**

القول الأول: أن ولد البنات يدخلون فيه، وهو ظاهر اللفظ؛ لأن الولد يقع على الذكر والأنثى، وبه قال: المغيرة من تلاميذ الإمام مالك[89].

القول الثاني: أنه لا شيء لولد البنات فيه؛ لأن الولد في العرف مقصور على الذكر، وبه قال الإمام مالك[90].

قال عليش مستدلاً للقول الثاني: "ولأن الألفاظ المسموعة إنما هي عبارة عما في النفوس فإذا عبر المحبس عما في نفسه من إرادته بلفظ غير محتمل نص على إدخال ولد بناته في حبسه أو إخراجه منه وقفتا عنده، ولم يصح لنا مخالفة نصه، وإذا عبر عما في نفسه بعبارة محتملة للوجهين جميعاً وجب أن نحمله على ما يغلب على ظننا أنه أراده من محتملات لفظه بما يعلم من قصده؛ لأن عموم ألفاظ الناس لا تحمل إلا على ما يعلم من قصدهم واعتقادهم، إذ لا طريق لنا إلى العلم بإرادة المحبس إلا من قبله، فإذا صح هذا الأصل فقد علمنا أنه يعلم أن الولد بإطلاقه يقع على الذكر دون الأنثى، فوجب أن يخصص بهذا عموم لفظ المحبس، كما يخصص عموم لفظ الحالف بما يعلم من مقاصد الناس في أيمانهم وعرف كلامهم"[91].

المبحث الثالث:
تفسير شرط الواقف وفق عرف الاستعمال.

عندما بحث العلماء العرف وأثره في أدلة الأحكام الشرعية، إنما أرادوا وجوب مراعاته في تطبيق الأحكام فيرجعون إلى عادات الناس في بناء الأحكام عليها وتفسير النصوص والوقائع على ضوئها، والعرف الذي يراعى إنما هو العرف الصحيح لا العرف الفاسد، قال العز بن عبد السلام: "اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لا يقصد أو يقترن به دليل"[92]، ومن هنا فإنه لا يخفى أن لعرف الاستعمال في اللغة أثر كبير في تفسير شروط الواقفين، فمن صور تحقيق المناط بالعُرف: حَمْلُ ألفاظ المكلّفين وعباراتهم على المعاني المتعارَف عليها بينهم، فعبارات الواقفين لا تبنى على الدقائق اللغوية والأصولية, إنما تُبنى على ما يتبادر ويُفْهَم منها بحسب عادات الواقفين ومقاصدهم، وهذا ما سيعرضه الباحث في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

عرَّف العلماء العرف والعادة بتعريفات عديدة، أذكر منها:

- الهندي من الحنفية: "عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة"[93].
- وعرفه ابن فرحون: "غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها"[94].

ووضعوا لصحة الاحتجاج به مجموعة من الشروط، وهي:

1- أن يكون العرف مُطَّرِدًا[95]: فالمعتبر في العرف المراد تحكيمه أن يكون مطرداً، فإن اضطربت فلا عبرة له حينئذ[96].
2- أن يكون العرف عامًا شاملًا مستفيضًا بين الناس، سواء كان هذا العرف عاماً منتشراً في جميع البلاد أو خاصاً ببلد معين أو فئة معينة من الناس.
3- أن لا يخالف نصاً شرعياً: فكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر[97].
4- أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف: فيعمل بالعرف المقارن السابق لوقت اللفظ دون المتأخر؛ وأما العرف الطارئ، فلا أثر له، ولا ينزل عليه اللفظ السابق[98].

وقد وجد الباحث أن هذه الشروط قد جاءت منسجمة مع القواعد التي وضعها العلماء في تفسير ألفاظ الواقفين، كما سأعرضه بعد قليل.

المطلب الأول: قاعدة العادة محكمة[99].

تعد هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى التي اتفق العلماء على العمل بمضمونها[100]، ويندرج تحتها عدد من القواعد، منها ما هو بمعناها، ومنها ما هو كالقيد لها، إلا أن ما يهمنا هو القواعد التي فيها تفسير لألفاظ الواقفين.

والمعنى الإجمالي للقاعدة، هو: أن عادة الناس إذا لم تكن مخالفة للشرع، فهي حجة ودليل يجب العمل بموجبها[101].

ولها علاقة كبيرة في تفسير وبناء شروط الوقف عليها، قال الهيتمي: "ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف مما كان يتعامل به حال الوقف"[102]، وفيما يلي بعض تطبيقات القاعدة:

- إذا وقف على المدرس والمعيد والفقهاء بمدرسة كذا، فينزل شرطه على ما يقتضيه العرف من التفاوت بينهم وبين الفقيه والأفقه.
- استحقاق المدرس في المدرسة الموقوفة يكون على إعطائه الدروس فيها في النهار والغدوات، فلا يكفي إلقاؤه لها ليلاً أو عشية[103].
- لو وقف وأوصى للضيف: صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقاً[104].

المطلب الثاني: قاعدة ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم[105].

سبق وأن ذكر الباحث أن الحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية واللغوية، والحقيقة العرفية بشقيها العامة ثم الخاصة مقدمة على اللغوية، مالم يدل دليل على أن مراد الواقف هو الحقيقة اللغوية، قال القرافي: "القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ، إنما يحمل لفظه على عرفه.... العوائد القولية تؤثر في الألفاظ تخصيصاً ومجازاً وغيره، بخلاف العوائد الفعلية"[106].

ومعنى القاعدة: أن ألفاظ الواقفين المدونة في حجج وقوفهم إنما تبنى على عرفهم وعاداتهم التي عرفوها واعتادوها ولا تبنى في الغالب على دقائق العربية[107]، قال الهيتمي: "إن الأقرب إلى مقاصد الواقفين وأهل العرف معتبر ومرجح إذا انضمت إليه قرينة"[108].

لكن مما ينبغي الإشارة إليه أن العرف العام مقدم على العرف الخاص في تفسير ألفاظ الواقفين، قال الهيتمي: "**إنما يحمل اللفظ في باب الوقف ونحوه على وضعه الشرعي، فإن لم يكن فالذي يظهر لي حمله على وضعه العرفي إن كان عاماً والواقف من أهل ذلك العرف، وإلا فوضعه العرفي عند الواقف، فإن انتفى العرف بقسميه حمل على معناه اللغوي إن أمكن أن الواقف يعرفه، وإلا بطل الوقف؛ لتعذر العلم بمدلول لفظ الواقف..... وإن لم يعهد استعماله في ذلك، وإنما كان حمل عليه ببادي الرأي فلا يعتد بهذا الحمل بل إن تعذر حمله على معنى صحيح لغة وعرفا حكم ببطلان الوقف**"[109].

تطبيقات القاعدة:

- لو شرط الواقف في وقفه أن يقسم غلة الواقف على أصحاب الحديث فيدخل فيه الحنفية ولا يدخل فيه الشافعية على اعتبار أن الحنفية يعملون بالحديث المرسل ويقدمون خبر الواحد على القياس، **وهذا عند عدم وجود عرف للناس في هذا اللفظ**، أما إن كان هناك عرف بين الناس على إطلاق لفظ (أصحاب الحديث) على من غلب عليه هذا العلم حتى اشتهر به فإنه ينصرف اليهم حملاً للفظ على العرف[110]، قال ابن عابدين: "ووجهه أنه عمل بكل الأحاديث حيث لم يترك العمل بهذين، فصار أحق بإطلاق هذا اللفظ عليه، والظاهر أن هذا عند عدم العرف، أما إذا تعورف إطلاقه على من غلب عليه هذا العلم حتى اشتهر به، وصار يطلق عليه أنه من أهل الحديث تعين حمله على عرف الواقف"[111].
- سأل ابن حجر العسقلاني شيخه أبو الفضل العراقي عمن أوقف على درس الحديث، ولم يعرف مراد الواقف، هل هو من يدرس مصطلح الحديث، أو يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما، ويتكلم على ما في الحديث من فقه أو عربية أو لغة أو مشكل أو اختلاف، فيتبع اصطلاح البلد وعُرْفه، فأجاب: بأن الظاهر اتباع شروط الواقفين فإنهم يختلفون في شروط، وكذلك اصطلاح كل بلد؛ فإن أهل الشام يلقون دروس الحديث بالسماع، ويتكلم المدرس في بعض الأوقات، بخلاف المصريين، فإن العادة جرت بينهم في هذه الأعصار بالجمع بين الأمرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث[112].

المطلب الثالث: قاعدة العرف المطرد في زمن الواقف حال وقفه بمنزلة المشروط في وقفه.

والقاعدة السابقة وإن كانت عامة إلا أن هناك من القواعد ما خصصها، من ذلك قولهم في القاعدة التي نحن بصددها: أن العرف المطرد في زمن الواقف حال وقفه بمنزلة المشروط في وقفه[113]، ونسبها الهيتمي إلى العز بن عبد السلام[114].

ففي هذه القاعدة إشـــارة الى أن من شـــروط اعتبار العرف عند العلماء هو أن يكون العرف مطرداً في زمان الواقف[115]، فالعادة المعتبرة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية إنما هي المطردة أو الغالبة، وإن الشيوع في الأكثر كافٍ؛ إذ لا عبرة للأقل، والعادة المعتبرة تنزل منزلة الشرط، وقد يعبر عن الاطراد بالعموم والشيوع بين الناس، ولو بالأغلبية، ولا يضر انخراقها أحياناً[116].

تطبيقات القاعدة:

- إذا جرت العادة على أن معنى قول الواقف: أن هذا الماء الموجود في المسـجد للتطهير، فإنه يشـمل كل طهارة واجبة ومندوبة فينزل كلامه عليهما، وهذا في حال اطردت العادة في زمنه وأصـــبحت معروفة نزل وقفه عليها، وعلل ذلك بقوله: إن العادة المطردة في زمن الواقف إذا عرفها تنزل منزلة شرطه[117].
- لو قال شـخص: تصـدقت بهذا على الفطور أو الوارد فقط من غير بيان المكان الذي يفطر فيه أو الذي يرد إليه، فالحكم حيث اطردت العادة في زمن الواقف حال الوقف بإرادة مكان معين حمل الوقف عليه ولا يعطى إلا من يرد ذلك المكان[118].
- لو قال: وقفت كذا على ســـطح فلان، واطرد في عرف القائل أن ذلك لجهة معلومة عند قومه وأهل ناحيته أو مثلاً ظهر منه تخصيص العرف، فسطح فلان إن اطرد عرف القائل بأنه اسم لجهة معلومة تصح الوصية لها والوقف عليها صح الوقف أو الوصية لتلك الجهة بشرطها، وإن لم يطرد عرف بذلك لم يصح الوقف ولا الوصية ولا عبرة حينئذ بالقرائن الدالة على المراد؛ لأن القرائن لا تأثير لها في ذلك[119].
- من وقف على عياله، فهل يشـــمل الذكور والإناث أو يختص بالذكور، فالعبرة في ذلك للعرف المطرد، أما إذا لم يكن هناك عرف في ذلك فإنه يشمل النوعين الذكور والإناث من القرابة الذين تلزمه نفقتهم؛ لأنه حينئذ بمنزلة شرطه[120].

المبحث الرابع:
قواعد تفسير ألفاظ الواقفين عند التعارض.

قد تَرِدُ بعض الشـروط في وقفية الواقف ظاهرُها التعارض؛ بحيثُ يُثبتُ شـرط في الوقفية نقيضَ الحكم الذي يُثبته الشرط الآخر، فانتهج العلماء سبلاً متعددةً في دفع ذلك التعارض؛ فدفعوه تارة بالجمع بين النصين، وتارة بدعوى النسخ، وأخرى بالترجيح.

المطلب الأول: قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله[121].

وهذه القاعدة هي محل اتفاق بين العلماء، فهي تتعلق بتصـرفات المكلف القولية من حيث وجوب صـيانة لفظه وكلامه عن الإهمال والإلغاء، وإعطائه حكماً مفيداً حســـب مقتضـــاه اللغوي، أما إذا كان لا يمكن حمله على معناه الحقيقي؛ لتعذر حمله على الحقيقة بوجه من الوجوه ولا مرجح، ولم يمكن حمله على معنى مجازي مســـتعمل، أو كان يكذبه الظاهر، فإنه حينئذ يلغى ولا يعمل به[122]، قال ابن نجيم: "إن الحقيقة إذا كانت متعذرة فإنه يصار إلى المجاز، والمهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعذر، وإن تعذرت الحقيقة، والمجاز أو كان اللفظ مشتركاً بلا مرجح أهمل لعدم الإمكان"[123].

وقال السبكي في ضابط هذه القاعدة: **"محل هذه القاعدة أن يستوي الإعمال والإهمال بالنسبة إلى الكلام. أما إذا بعُد الإعمال عن اللفظ، وصار بالنسبة إليه كاللغز فلا يصير راجحاً"**[124].

تطبيقات القاعدة:

- لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد حمل عليهم؛ صـوناً للفظ عن الإهمال عملاً بالمجاز، وصـيانة للفظ عن الإلغاء[125].

المطلب الثاني: إذا تعارض لفظ الواقف بين الإعطاء والحرمان فالإعطاء أولى.

فإذا وجد لفظان من الواقف، أحدهما يقتضـــي إعطاء بعض الذرية والآخر حرمانهم، تعارضـــاً لا ترجيح فيه فالإعطاء أولى؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقفين[126].

المطلب الثالث: ذكر الواقف شرطين متعارضين.

من المتفق عليه أن الشـــرطين إذا لم يتعارضـــا وأمكن العمل بهما، وجب العمل بكل منهما؛ إعمالاً للكلام وعدم إهماله، ولكن اختلف العلماء فيما إذا ذكر الواقف في كتاب وقفه شرطين متعارضين، فهل يحمل على المتقدم منهما ام المتأخر؟

القول الأول: إذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر؛ لأنه ناسخ للأول وبه قال الحنفية[127].

القول الثاني: إذا ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بأولهما، وبه قال الشافعية[128].

تطبيقات القاعدة:

- فعند الحنفية: إذا كتب أول كتاب الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في آخره على أن لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفاً مكانه جاز بيعه ويكون الثاني ناســخا للأول، ولو عكس بأن قال على أن لفلان بيعه والاســتبدال به ثم قال آخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه؛ لأنه رجوع عما شرطه[129].
- أما الشـافعية: فإذا شـرط الواقف اسـتحقاق أولاد الأولاد جميعهم وهو متقدم في كلام الواقف، ثم قال في آخر كلامه: من مات انتقل نصيبه لولده متأخرا فالعمل بالمتقدم أولى[130].

المطلب الرابع: الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف[131].

الأصـل أن وثائق الوقف تكتب في المحكمة الشـرعية أمام القاضـي المختص، بعد إقرار الواقف وشـهادة الشـهود، وإمضـاء القاضـي الذي نظمها ويطلق عليها في القضـاء الشـرعي: الصـك أو السند الشـرعي، والغاية من ذلك هو حفظ الحقوق والأموال وقطع المنازعات، فبعد ذلك تأخذ صـــفة القطعية، مالم تكن مزورة، لكن قد يحصـــل أن الواقف قد يكتب وقفه خارج إطار المحكمة الشرعية، فهنا لا بد من التمييز بين أمرين، وهما مهمان في قاعدتنا هذه، وهما:

أ- إذا كتب الواقف صك الوقف وأشهد على ما فيه الشهود، ولم يكتب الكاتب شرطاً من الشروط التي اشترطها الواقف، وادعى عدم العلم بما في صك الوقف، فإن كان الواقف فصيحاً يعرف العربية، فقرئ عليه الصك وأقر الواقف بما فيه فالوقف صـــحيح كما كتب، ولا يقبل قوله حينئذ، أما إن كان أعجمياً لا يفهم العربية ولم يشـــهد الشـــهود على تفسـيره فالقول قول الواقف لا لما هو مكتوب، أما إن شهد الشهود وقرئ عليه كتاب الوقف بلغته فأقر به وشهد الشهود، فيقبل قوله أو مدعاه[132].

ب- إذا كتب الكاتب حجة الوقف خارج المحكمة الشـرعية، ولم يكن هناك شـهود، فزاد الكاتب فيه مما ليس من كلام الواقف، أو أنه نسي بعضاً من كلام الواقف فأنقص منه شيئاً، فالعبرة أنه يعمل فيما تكلم به الواقف لا ما كتبه الكاتب، لكن بشرط إقامة البينة على ما تكلم به، فالوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصـك أعني كل ما تكلم به؛ وعللوا ذلك بقولهم: لأن المكتوب خط مجرد ولا عبرة به لخروجه عن الحجج الشرعية[133].

فالفرق بين الأمرين واضـح، وأن أسـاس الحكم في هذه المسـألة هو وجود وثيقة أو حجة شـرعية، فإذا كانت حجة الوقف موثقة في المحكمة الشـــرعية وشـــهادة الشـــهود وإقرار الواقف فالعبرة بما هو مكتوب لا بالملفوظ، أما إذا لم يكن هناك توثيقٌ للشيء الموقوف فالعبرة بما تكلم به الواقف لا بما هو مكتوب بشرط وجود البينة.

الخاتمة.

1. إن القاعدة الفقهية على الرغم من تميزها عن القاعدة الأصـــولية من بعض الوجوه إلا أن كلاً منهما لها دورها في تفسير عبارات الواقفين وشروطهم، والقواعــد الأصولية المتعلقة بتفسير شروط الواقفين نوعان: قواعد متعلقة بالألفاظ، وقواعد متعلقة بالعرف.
2. إظهار وبيان مدى سعة أفق الفقهاء المسلمين، وكذا إظهار مكانة القضـاء الإسـلامي في إيجاد نظريات يحل بها التنازع المثار حول تفسير الشروط.
3. إن العبرة في تفسير شروط الواقفين لألفاظ الواقف أولاً فلا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه، ثم الاعتماد على معرفة العرف المطرد في زمن الواقف ثانياً، ثم على مقصد الواقف وغرضه من الوقف أخيراً.
4. إن ما ذكر في هذا البحث هو قواعد كلية لتفسير شـروط الواقفين، أما تفاصـيل الفروع الفقهية المنضـوية تحت هذه القواعد فهو أمر لا يدخل تحت حصر، وإنما قصد منه الباحث التمثيل فقط.

التوصيات:

1. تولية قضــاة في المحاكم الشـرعية للنظر في أحكام الوقف بشـكل خاص وممن لديهم المعرفة الكاملة بالأحكام والاختلافات الفقهية في أحكام الأوقاف في المذاهب الفقهية الأربعة.
2. ضرورة الاهتمام بالكتاب العاملين في المحاكم الشرعية، وإكسابهم العلوم الفقهية اللازمة فيما يتعلق بأحكام الوقف وشروط الواقفين، من خلال عقد دورات متخصصة في فقه الوقف.
3. اقتراح إضــافة نص "وتفســير شــروط الواقفين" إلى نص المادة رقم (2) فقرة رقم (1) من القانون المعدل لأصــول المحاكمات الشـرعية لسـنة 2016 الأردني؛ وذلك لأن نص القانون قد أشـار إلى أن من اختصـاص المحكمة الشـرعية: "الوقف وشروطه"، ولم يميز بين شروط الواقفين أو الشروط المتعلقة بأركان الوقف.

الهوامش.

(1) الصميعات، لؤي عبدالله، رسالة ماجستير بعنوان: " **شروط الواقفين: دراسة فقهية تطبيقية – حالة الأردن**"، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2005م، ص120-142.

(2) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1421هـ-2000م، ج8، ص30.

(3) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)، 1407هـ/1987م، ج1، ص430.

(4) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **التمهيد في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، (ط1)، 1406هـ- 1985م، 68/1.

(5) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، 135/6.

(6) ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، 6/ 577.

(7) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، مكتبة القاهرة، (د.ت)، 1388هـ- 1968م، ج6، ص3. والزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان (الرياض) (ط1)، 1413هـ- 1993م، 293/4.

(8) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** 356/5، ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم** 271/8، ابن منظور، **لسان العرب** 97/7.
(9) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2)، 1414هـ- 1994م، 59/1.
(10) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط2)، 1410هـ/1990م، 138/1.
(11) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1424هـ- 2003م، ص228.
(12) **المصدر السابق**، ص 228.
(13) الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1405هـ/1985م، ج1، ص333.
(14) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** 262/3، ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم** 369/1. وابن منظور، **لسان العرب** 175/8.
(15) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**،، بيروت، (ط2)، 1408هـ- 1988م، ص256، 260. البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص121.
(16) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين**، دار الكتاب الإسلامي(د.م)، (ط2)، (د.ت)، 265/5.
(17) خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الوقف**، (د.ن)، مصر، (ط1)، 1953م، ص62. أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، مطبعة أحمد علي مخيمر، منشورات معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1378هـ/1959م، ص155.
(18) ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت،(ط1)، 1424هـ/2004م، 141/6. ابن نجيم، **البحر الرائق** 265/5-266.
(19) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، (ط1)، 1423هـ/2003م، 33/6. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 7 /92. الجندي، خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (ط1)، 1429هـ- 2008م، 300/7. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، **الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي**، دار الفكر(د.م)، (د.ط)، (د.ت)، 88/4.
(20) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (بيروت، عمان، دمشق)، (ط3)، 1412هـ- 1991م، 335/5، 339، 346. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1417هـ/1997م، 276/6، البجيرمي، **حاشية التجريد لنفع العبيد على شرح المنهج الطلاب لزكريا الأنصاري**، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د.ط)، 1369هـ- 1950م، 3/ 253. البكري، أبو بكر بن محمد شطا البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، (ط1)، 1418هـ/1997م، 300/3. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1415هـ-1994م، 539/3، 540. الرملي، ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م، 376/5. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، **حاشية على شرح منهج الطلاب**، دار الفكر(د.ط)، (د.ت)، 584/3.
(21) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني شرح مختصر الخرقي**، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، 40/6. ابن قدامه، موفق الدين عبد الله، **عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، (صيدا-بيروت)، 1425هـ/2004م، ص69. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 212/6، 214. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، 259/4، 263. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط2)، 1415هـ/1994م، 320/4.
(22) ابن مازه، **المحيط البرهاني** 218/6، الخرشي، **شرح مختصر سيدي خليل** 7 /92، المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، (ط1)، 1424هـ-2004م، ص407.

(23) السجستاني، **السنن**، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (3594)، الترمذي، **السنن**، كتاب أبواب الأحكام عن رسول الله ε، باب ما ذكر عن رسول الله ε في الصلح بين الناس، حديث رقم (1352). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. الترمذي، **السنن**، 626/3.

(24) ابن نجيم، **البحر الرائق** 265/5. وابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 433/4.

(25) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ-1995م، 47/31. الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 320/4.

(26) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1411هـ/1991م، 143/4.

(27) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 47/31. ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 143/4.

(28) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 47/31. ابن نجيم، **البحر الرائق** 265/5. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** 433/4. ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 143/4.

(29) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 433/4-434.

(30) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1) ، 1419هـ/1999م، ص163. الحموي، **غمز عيون البصائر** 228/2.

(31) الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، (ط2)، 1409هـ/1989م، ص484. الزرقا، مصطفى أحمد، **أحكام الأوقاف**، دار عمار، عمان، (ط2)، 1419هـ/1989م، ص156.

(32) الكبيسي، محمد عبيد عبدالله، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، منشورات وزارة الأوقاف العراقية، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د.ط)، 1397هـ-1977م، 1/ 290.

(33) البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)، 1424هـ/2003م، 82/5.

(34) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **مجموعة قواعد الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1441هـ-2020م، ص105.

(35) الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، 290/1. الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص155.

(36) الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص155.

(37) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، دار المعرفة، بيروت، 13/2. ولفظ الحديث: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله وقال جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في المكاتب: «شروطهم بينهم» وقال ابن عمر، أو عمر: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مئة شرط» قال أبو عبد الله: «ويقال عن كليهما عن عمر وابن عمر»، **صحيح البخاري**، 3/ 198، وينظر كذلك: الترمذي، **السنن**، أبواب الأحكام عن رسول الله ε، بباب ما ذكر عن رسول الله ε في الصلح بين الناس، حديث رقم(1352)، أبو داود، **السنن**، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (3594)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. الترمذي، **السنن** 626/3.

(38) الزرقا، **أحكام الأوقاف** ص155- 156 بتصرف، وينظر أيضاً: أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص155.

(39) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 265/5. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 92/7. و**حاشية العدوي شرح مختصر خليل للخرشي**، 92/7. والبكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، 200/3. الرحيباني، **مطالب أولي النهى** 444/6-445.

أما حكم تنفيذ الشروط المكروهة أو المباحة التي يشترطها الواقف، فقد اختلف الفقهاء في حكمها، وفيما يلي بيان موجز للمسألة:

الحنفية: كل شرط خالف نص شرعي أو أخل بأصل الوقف، ونافى حكمه، يجعل الوقف غير صحيح. ابن نجيم، **البحر الرائق**، 266/5.

المالكية: فيجب اتباعها حتى ولو كانت مكروهاً متفقاً على كراهته إن لم يمكن إلا فعل المكروه فإن أمكن فعل غيره لم يتعين ما شرطه كشرطه أن يضحي عنه كل عام هذا إن لم يمكن إلا فعل المكروه، فإن أمكن فعل غيره كشرطه أذاناً على صفة مكروهة ووجد مؤذن على صفة شرعية لم يتعين ما شرطه. ينظر: الدردير، **الشرح الكبير**، 88/4، **حاشية العدوي شرح مختصر خليل للخرشي**، 92/7.

الشافعية: إن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف. ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، 540/3.

الحنابلة: بعدم وجوب الوفاء بالشروط المكروهة، أما الشروط المباحة التي لا يظهر فيها قصد القربة منها فيجب اعتبارها في كلام الواقف، أما متأخري الحنابلة كابن تيمية وابن القيم فقالوا: لا يصح اشتراطه يعني المباح، وعللوا ذلك بعدم وجود القربة أو الطاعة فيها. ينظر: المرداوي، **الإنصاف** 54/7.

(40) ابن مازه، **المحيط البرهاني** 218/6، وينظر كذلك: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، (1419هـ/ 1999م) ص163-164. وابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 368/4.

(41) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1414هـ/1994م)، 265/2. وينظر كذلك: النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ/1995م، 165/2.

(42) المليباري، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، 407/1. وينظر كذلك: الدمياطي، **إعانة الطالبين**، 200/3. الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 189/6.

(43) المرداوي، **الإنصاف** 445/16.

(44) **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (2737)، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (1632).

(45) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط2)، (1392هـ)، 86/11.

(46) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 430/4. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية**، (د.ن)، (د.ط)، (د.ت)، ص244. وينظر كذلك: الحطاب، **مواهب الجليل**، 36/6. الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 342/3. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 320/4.

(47) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر، (ط1)، 1407هـ/1987م، ج1، ص439.

(48) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، 195/3.

(49) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، 28/1، 2/ 39. والسمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1418ه-1999م، 1/ 284.

(50) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 265/5. والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، 228/2. وينظر أيضاً: ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 238/1. وأبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص155. الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص156.

(51) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص63. وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص59. **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (13).

(52) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، 83/2،

(53) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، (1416هـ- 1995م)، 271/1. وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، (ط2)، 1423هـ-2002م، 492/1.

(54) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي (بيروت، دمشق)، 28/1. والزركشي، **البحر المحيط**، 7/3.

(55) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، **المحصول**، دراسة وتحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط3)، 1418هـ/1997م، 1/ 299. والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 27/1، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، (ط1)، 1414هـ- 1994م، 8/3، 9. والسمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1418هـ- 1999م، 271/1. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية)، (ط1)، 1406هـ/1986م، 184/1. والبخاري، **كشف الأسرار**، 95/2. وابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط2)، 1403هـ/1983م، 11/2. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ومعه حواشي:** حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني وعلى حاشية الجرجاني حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1424هـ/2004م، 584/1.

(56) الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 234/3.

(57) الزركشي، **البحر المحيط** 405/2. العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 60/2. والحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **القواعد**، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع (الرياض)، (ط1)، 1418هـ/ 1997م، 421/1.

(58) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2)، 1405هـ/ 1985م، 183/1. وأبو زهرة، **أحكام الوقف**، ص320.

(59) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)، 1400هـ/1980م، ص157. والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1411هـ- 1990م، ص63.

(60) القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1415هـ-1995م، 332/2، الحطاب، **مواهب الجليل**، 36/6-37.

(61) السمعاني، **قواطع الأدلة**، 1/ 271-272، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)، 1407هـ- 1987م، 501/1ز الزركشي، **البحر المحيط**، 27/3.

(62) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 444/4 - 445.

(63) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 445/4.

(64) السبكي، **الأشباه والنظائر**، 274/1، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص128. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص115. الزركشي، **المنثور في القواعد**، 183/1. **مجلة الأحكام العدلية**، المادة(61)، البخاري، **كشف الأسرار**، 87/3.

(65) البخاري، **كشف الأسرار**، 87/2.

(66) البهوتي، **كشاف القناع**، 284/4، وينظر كذلك: الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 4/ 357. وينظر كذلك: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 128. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص115. الزركشي، **المنثور في القواعد**، 183/1. أبو زهرة، **أحكام الوقف** ص320.

(67) الإسنوي، عبد الرحيم، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ص237. الكاساني، علاء الدين ابن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، (ط2)، (1982), ج7، ص345.

(68) عليش، **منح الجليل**، 160/8. الزبيدي، عثمان بن المكي التوزري، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، المطبعة التونسية، (ط1)، (1339هـ)، 14/4.

(69) النووي، **روضة الطالبين**، 358/5. الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 475/3. الدَّمِيري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، 518/5. الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 341/3، 234/3.

(70) البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت،(د.ط)، (د.ت)، 236/9. منلاخسرو، محمد ابن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ط)،(د.ت)، 207/2. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، (ط1)، 1428هـ- 2007م، 206/2. عليش، **منح الجليل** 160/8. والمادة (3) من مجلة الأحكام العدلية.

(71) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 460/4. النفراوي، **الفواكه الدواني**، 16/2. الصميعات، **شروط الواقفين**، ص140.

(72) الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 220/3.

(73) **المصدر السابق** 208/3، وينظر كذلك: الزبيدي، عثمان بن المكي التوزري، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، المطبعة التونسية، (ط1)، 1339هـ، 13/4. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **مسائل أبي الوليد ابن رشد**، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (المغرب)، (ط2)، 1414هـ- 1993م، 1/ 656.

(74) الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 214/3. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 271/6.

(75) **المصدر السابق**، 214/3.

(76) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 260/6، 271/6. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، 202/3. الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى** 155/1، 210/3، 214.

(77) الزرقا، **أحكام الأوقاف**، ص175-176.

(78) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 460/4.

(79) الزبيدي، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، 4 /14.

(80) ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، 77/12. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص168.

(81) **حاشيتا قليوبي وعميرة**، 104/3. **حاشية الجمل**، 583/3. البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، 227/3.

(82) **حاشية الجمل** 628/3. البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، 227/3.

(83) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، 559/1.

(84) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 265/5. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 434/4. الحموي، **غمز عيون البصائر**، 228/2.

(85) **فتاوى السبكي**، 10/2.

(86) يقسم الحنفية الألفاظ الواضحة إلى أربعة أقسام، وهي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، وحكمها عندهم هو وجوب العمل بها. ينظر: **أصول الشاشي**، ص72. **أصول السرخسي**، 1/ 163. البخاري، **كشف الأسرار**، 46/1.

أما المتكلمون فيقسمونها إلى النص والظاهر، وحكمها أيضاً وجوب العمل بها. ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، 150/1. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، (ط1)، 1414هـ/1994م، 2/ 203.

(87) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 257/6، 223. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 227/3. وينظر كذلك: الرملي، **نهاية المحتاج** 376/5.

(88) الحطاب، **مواهب الجليل**، 23/6.

(89) القرافي، **الذخيرة**، 6/ 352. المواق، **التاج والإكليل**، 7/ 665.

هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، من تلاميذ الإمام مالك الحجازيين الذين تفقهوا عليه، توفي سنة (188هـ). ينظر: مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1424هـ/2003م، 84/1.

(90) القرافي، **الذخيرة**، 352/6. المواق، **التاج والإكليل**، 7/ 665. ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 427/2.

(91) عليش، **منح الجليل**، 160/8.

(92) السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 121/2، 126/2، وينظر أيضاً: الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص93.

(93) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص79.

(94) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (ط1)، 1406هـ/1986م، 67/2.

(95) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص81.

(96) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص92.

(97) السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1414هـ- 1993م، 196/12.

(98) القرافي، **نفائس الأصول**، 5/ 2145، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص86. الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، 311/1. والحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **القواعد**، دراسة وتحقيق: د.عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د.جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، (ط1)، 1418هـ/1997م، 387/1. الزركشي، **المنثور في القواعد**، 364/2. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص96.

(99) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص89. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص79.

(100) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص7، المرداوي، **التحبير** 8 /3838. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، دار الكتب العربية الكبرى، (مصر)، (د.ط)، (د.ت) ص 147. وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص79. الحصني، **القواعد**، ص205.

(101) المرداوي، **التحبير**، 8 /3851. الأنصاري، **غاية الوصول**، ص148. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص89. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص79. **حاشية العطار**، 399/2.

(102) الهيتمي، **نهاية المحتاج**، 6/ 292. الرملي، **نهاية المحتاج**، 403/5.

(103) الدَّمِيري، كمال الدين محمد بن موسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج (جدة) (ط1)، 1425هـ/2004م، 504/5.

(104) المليباري، **فتح المعين**، 410/1.

(105) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 445/4، 690/6. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص80.

(106) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص211-212، القرافي، **نفائس الأصول**، 571/2.

(107) البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 2/1، ص263.

(108) الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 214/3.

(109) الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 234/3.

(110) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 456/4.

(111) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 456/4

(112) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص96. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص83.

(113) ينظر: الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 58/1، 3/ 231، 241. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 223/6.

(114) الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 231/3، 241.

(115) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 289/6. الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 3/ 226، 194. البكري، **إعانة الطالبين**، 199/3، 202.

(116) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 323/1.

(117) الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 58/1.

(118) **المصدر السابق**، 3 /231، 241.

(119) **المصدر السابق**، 194/3.

(120) **المصدر السابق**، 3 / 226.

(121) السبكي، **الأشباه والنظائر**، 171/1. الزركشي، **المنثور في القواعد**، **1**/ 183. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص132. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص114.

(122) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص319. آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 2/1، ص 219.

(123) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص114.

(124) السبكي، **الأشباه والنظائر**، 171/1. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص135.

(125) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 182/1. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، 3/ 202. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص128، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص114.

(126) **فتاوى السبكي**، 176/2. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص132. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص119.

(127) المحبوبي، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، **التوضيح على التنقيح**، 124/2. الطرابلسي، **الإسعاف** ص116. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص125. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 444/4.

(128) **فتاوى السبكي**، 2/ 175. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص132.

(129) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص116.

(130) **فتاوى السبكي**، 175/2. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص132.

(131) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص261. ابن نجيم، **البحر الرائق**، 239/5. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 4/ 433.

(132) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص260- 261.

(133) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص261. ابن نجيم، **البحر الرائق**، 239/5. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 4/ 433.